




**Abu Dhabi**  
Sports Council  
مجلس أبوظبي الرياضي




**لائحة إجراءات تراخيص  
الأكاديميات الخاصة لكرة القدم  
الإصدار الأول (Ver.1)**

## المحتويات

3	التعريفات	الباب 1
4-6	نطاق التطبيق أهداف اللائحة	الباب 2
6-8	إجراءات الترخيص وتصنيف الأكاديميات	الباب 3
8-9	الشروط والمعايير التنظيمية	الباب 4
9	الشروط والمعايير الفنية	الباب 5
10	الرقابة والمخالفات	الباب 6
10	الأحكام العامة	الباب 7

# 1 الباب التعريفات



## المادة 1


يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **القانون:** قانون مجلس أبوظبي الرياضي رقم(4) لسنة 2011.
2. **المجلس:** مجلس أبوظبي الرياضي.
3. **الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة.
4. **مجلس الإدارة:** أعضاء مجلس الإدارة.
5. **الأمين العام:** أمين عام المجلس.
6. **الجهات المعنية:** السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
7. **الأكاديمية:** مؤسسة رياضية استثمارية خاصة مرخصة ذات كيان قانوني مستقل تهدف الى تدريب اللاعبين على كرة القدم وذلك عبر توفير المرافق و البنية التحتية الضرورية للتدريب بما في ذلك مراكز و مدارس تدريب كرة القدم و المعسكرات.
8. **الإدارة المختصة:** إدارة الشؤون الفنية في مجلس أبوظبي الرياضي.
9. **الممثل القانوني:** هو مدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأصول والذي يمثل الأكاديمية قانونا في قضاياها و تعاقداتها.
10. **الاندية والجمعيات الرياضية:** مؤسسات اجتماعية رياضية تهدف الى تنمية الاعضاء رياضيا وثقافيا وبدنيا من خلال البرامج التي تقدمها.
11. **العضو:** هو كل فرد مرتبط تحت كيان الأكاديمية لتقديم الخدمات او كل فرد مستفيد من الخدمات المقدمة في الأكاديمية بناء على عقد ميرم بين الطرفين.



# 2 الباب

نطاق التطبيق  
وأهداف اللائحة



## المادة 2

### نطاق تطبيق:

تسري أحكام اللائحة على جميع الاكاديميات الخاصة لكرة القدم في إمارة أبو ظبي وللمجلس الحق في ترخيص وتنظيم أنشطة كرة القدم والإشراف عليها حسب الشروط والموصفات الموضوعه وذلك بموجب قانون إنشاء المجلس رقم (4) لسنة 2011 وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## المادة 3


### الهدف من اللائحة:

تهدف اللائحة إلى ضمان حد أدنى من معايير الجودة الخاصة بممارسة نشاط كرة القدم والإشراف الفني من قبل المجلس على ما تقدمه هذه الأكاديميات الرياضية إلى الأعضاء المسجلين بها في إمارة أبو ظبي .



# 3 الباب

## إجراءات الترخيص وتصنيف الأكاديميات



إجراءات طلب ترخيص أكاديمية كرة قدم

- **مستندات فتح طلب ترخيص أكاديمية كرة قدم:**
  1. تعبئة نموذج طلب الترخيص.
  2. صورة من بطاقة هوية المالك سارية المفعول.
  3. صورة من الأسم التجاري.
  4. دراسة الجدوى للمشروع.
  5. عقد إيجار ساري المفعول او ملكية للأرض موضح بها نوع المنفعة (نشاط رياضي).

• **الإجراءات الإدارية:**

1. موافقات الجهات المعنية.
2. مخطط توضيحي لإبعاد توزيع الملاعب والمرافق الخدمية للأكاديميات من الصنفين ( أ ، ب ).
3. توفير العقود والمستندات والشهادات الأكاديمية للعاملين في المنشأة حسب الاختصاص.
4. عقود عمل مدربي الأكاديمية و شهاداتهم التدريبية وفق المادة (17) الباب الخامس.
5. توفير طاقم طبي (طبيب عام بدوام كامل ، أخصائي علاج طبيعي).
6. توفير وثائق التأمين للاعبين و الاجهزة الإدارية والفنية.
7. قائمة بأدوات التدريب المتوفرة فعليا وفق المادة 18/ الباب الخامس.
8. برنامج التدريب الفني لمختلف الفئات العمرية من 6 الى 18 سنة متماشيا مع خصائص كل فئة عمرية ويتضمن (أسم المدرب ومؤهلاته ، أوقات البرنامج ، المكان ، إبلاغ المجلس في حال أي تغيير على البرنامج) .
9. توفير نظام تشفيلي و إداري داخلي للأكاديميات الخاصة يحدد شروط القبول و تسجيل الأعضاء و قواعد السلوك و الانضباط والفئات العمرية المستهدفة اضافة الى حقوق و واجبات مختلف الاطراف من الأعضاء على أن يتم إعتماها من قبل المجلس.





تصنيف الأكاديميات حسب الخدمات التي تقدمها  
و المرافق التي توفرها إلى ثلاث فئات:

• **أكاديمية للفئة أ (A):**

1. توفير شروط و معايير الجهات المعنية.
2. توفير المرافق الخدمية ذات بنية تحتية ملائمة (مطعم، غرف تبديل الملابس، ملعبين **مطابقين** للمواصفات والمقاييس المعتمدة، حافلة نقل، عيادة طبية، صالة لياقة بدنية، قاعة **ترفيه**، قاعة دراسية).
3. توفير طاقم طبي ( طبيب عام بدوام كامل ، أخصائي علاج طبيعي).
4. توفير نظام غذائي صحي للاعبين .
5. الإلتزام بوجود مدير فني حاصل على الرخصة (A) التدريبية.

• **أكاديمية للفئة ج (C):**

1. توفير إشتراطات ومعايير الجهات المعنية.
2. توفير المرافق الخدمية (حجرات ملابس، ملعب مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الجهات المعنية).
- 3.


• **أكاديمية للفئة ب (B):**

1. توفير إشتراطات و معايير الجهات المعنية.
2. توفير المرافق الخدمية ذات بنية تحتية ملائمة (مطعم ، حجرات ملابس ، ملعب مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة ، عيادة طبية ، صالة لياقة بدنية، قاعة **ترفيه** ، قاعة دراسية).
3. توفير نظام غذائي صحي للاعبين .



# 4 الباب

## الشروط والمعايير التنظيمية



### الاشتراطات

#### • يجب توفير الاشتراطات الفنية التالية:

1. قاعة استقبال و ادارة مجهزة بوسائل الاتصال للأكاديميات من الصنفين ( أ ، ب ).
2. غرف تبديل ملابس محاذية للملاعب و تحتوي على جميع المرافق الخدمية ويرتبط عددها بطاقة استيعاب الأكاديمية.
3. ملعب عشب صناعي أو طبيعي و انارة صالحة لممارسة النشاط الرياضي و مطابقة للشروط الدولية.

#### • إشتراطات الصحة والسلامة المهنية:

1. موافقة الدفاع المدني.
2. صندوف الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء الأكاديمية .
3. حصول جميع طاقم المدربين في المركز على رخصة الإسعافات الأولية.
4. تنسيق المنشأة الرياضية مع مستشفى أو مركز طوارئ قريب عن المنشأة الرياضية في حال حدوث أية اصابات داخل المنشأة .
5. توفير طبيب عام في أوقات ممارسة النشاط الرياضي في الاكاديمية.
6. تأمين ظروف الأمن و السلامة للناشئين و الشباب قبل و أثناء ممارسة النشاط و حتى مغادرتهم الأكاديمية.





## المادة 7

العلاج و التغطية الطبية:

- **يجب توفير الخدمات الطبية التالية:**
  1. عيادة طبية مجهزة للأكاديميات من الصنفين (أ ، ب ) مرخصة من الجهات المعنية.
  2. توفير طاقم طبي ( طبيب عام ، أخصائي علاج طبيعي) يعقد دائم أو مؤقت.

## المادة 8

الشؤون المالية:

يتوجب على الاكاديميات الخاصة الإلتزام بتطبيق السياسات والتشريعات المعمول بها في إمارة أبوظبي .


## المادة 9

الأعمال المحظورة:

- **يجب على الأكاديمية الإلتزام بما يلي:**
  1. عدم السماح بالتدخين داخل المنشآت والمرافق التابعة للأكاديمية الرياضية مع وضع تحذيرات إرشادية بالمنع بمكان بارز داخل المنشأة.
  2. عدم بيع أو ترويج المواد أو المكملات الغذائية دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.
  3. عدم التعامل مع المصابين إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك.
  4. عدم السماح باستخدام أو تداول أو بيع الأدوية أو العقاقير البنائية، أو المنشطات أوالمواد المحظورة طبقاً للكود الصادر عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.
  5. تنفيذ تعليمات الأمن و السلامة و الصحة التي تصدر من الجهات المختصة.
  6. التأكد من إلتزام الاكاديمية والأعضاء بهذه اللائحة طوال فترة سريانها.

# 5

**الباب**  
**الشروط والمعايير**  
**الفنية**



## المادة 10

المدرّبون

### • توفير مدرّبين حسب المعايير التالية:

الفئة	رخص المدرّبين	رخص مدرّبي الحراس	مدرّب اللياقة
6 - 14 سنة	الرخصة (C)	الرخصة (C) و رخصة المستوى الثالث	الرخصة (C)
15 - 18 سنة	الرخصة (B)	الرخصة (C) و رخصة المستوى الثاني	الرخصة (C)

## المادة 11

اللاعبون

### • توزيع أعداد اللاعبين حسب الفئات العمرية التالية:

الفئة	عدد اللاعبين	عدد المدرّبين
6 - 11 سنة	14 لاعب	مدرّب واحد على أقصى تقدير
12 - 18 سنة	24 لاعب	مدرّب واحد على أقصى تقدير

## المادة 12

أدوات ومعدات التدريب


### • يجب توفير عدد مناسب من الكرات و الأدوات التدريبية كالتالي:

الفئة	حجم الكرة	عدد الكرات	الأدوات
6 - 11 سنة	رقم (4)	بمعدل كرة واحدة لكل لاعب	أقماع - علامات - حواجز مختلفة الارتفاع، أطواق، سلام، أهداف متنقلة صغيرة الحجم وأخرى ذات المقاسات المتعددة دولياً، قمصان تدريب مختلفة الألوان.
12 - 18 سنة	رقم (5)	بمعدل كرة واحدة لكل لاعب	



# 6 الباب

## الرقابة والمخالفات



### المادة 13

الرقابة:

للمجلس الحق على الاشراف والرقابة على الأداء المالي والاداري والفني للأندية والجمعيات الرياضية في الامارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص مراقبة أكاديميات كرة القدم الخاصة للتحقق من قيامها بتنفيذ كافة الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة 14

أنواع المخالفات:


- يجوز للمجلس بعد الاطلاع على تقارير التفتيش فرض إحدى العقوبات التالية على أكاديميات كرة القدم الخاصة نتيجة الإخلال بهذه اللائحة:

1. لفت نظر.
2. توجيه الإنذار الكتابي.
3. خفض مستوى التصنيف.
4. طلب تعليق أو إلغاء ترخيص الأكاديمية من الجهات المعنية اذا تم انشاؤها او باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.





# 7 الباب الأحكام العامة



## المادة 15

1. تتولى الجهات المعنية موافاة المجلس بنسخ من تقارير التفيتش لاتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة .
2. يختص المجلس بتفسير أحكام و نصوص لائحة الشروط وهو المرجع للفصل في الحالات التي لم يرد لها نص.
3. يحدد الترخيص سنويا.
4. تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس أبوظبي الرياضي جزءاً مكملاً للائحة الشروط فيما لم يرد بشأنها نص ولا يتعارض مع أحكامها.

## المادة 14

تنفيذ بنود اللائحة:

يتم العمل بهذه اللائحة فوراً بعد إعتماذ رئيس مجلس أبوظبي الرياضي.

**مجلس أبوظبي الرياضي**



Abu Dhabi Sports Council  
P.O. Box 127722, Abu Dhabi  
United Arab Emirates

T: +971 2 4088999  
F: +971 2 6818883  
[www.adsc.ae](http://www.adsc.ae)



@Abudhabisc



@abudhabisc



ADSC ADSC



Abu Dhabi SC



ADSC ADSC